والفضة وما يتمدد كالخشب والحنطة وسائر المحبوب
وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وبالغبار عند الضرورة بان
يضرب ثوبا ونحوه فاذا وقع الغبار على يديه تيمم قوله
والتيمم للحدث والجنابة سوا لقوله تعالى او لامستم
النساء فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي
الحدث عند عدمه وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة وكذلك
الحايض والنفساء قوله وينقضه اي التيمم ما ينقض
الوضوء لان ما ينقض الاصل ينقض الخلف اولى قوله ورويه
الماء اي وينقضه ايضا رويه الماء بشرط ان يقدر على
استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يجد الماء ولو
راه في اثناء صلاته تبطل صلاته عند نا مسافرا كان
او حاضرا وقال الشافعي تبطل في الحضر لا في السفر قوله
ومن يرجو الماء اي وجود الماء في اخر الوقت فالافضل له
تاخير الصلاة الى اخر الوقت لتقع الصلاة باكمل الطهارتين
وان لم يرج تيمم في الوقت المستحب لانه لا يفيد التاخير
قوله ويصلي بتيممه اي بتيممه الواحد ما شاء من
الفرايض والنوافل جميعا لانها طهارة مطلقة كالوضوء
وقال الشافعي لا يجوز بتيمم واحد الا اداء فرض واحد و

ونوافله على وجه التبعية للفرض قوله ولو نسي الماء
في رحله اي في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه او وضع
فيه بامره او كان قربه ماء ولم يعلم فتيمم وصلى به
اجزاه حتى اذا تذكر بعدها لا يعيد الصلاة لانه تيمم
عند العجز عن الاستعمال حقيقة خلافا لابي يوسف
في المسئلة الاولى قوله وما اعد في الطريق للشرب يعني
الماء الذي يضعه الناس في طريق المسلمين للشرب لا يمنع
جواز التيمم لان الواضع ما وضعه الا للشرب وهو ماذون
في ذلك في الشرب لا غير فيجوز له التيمم حتى اذا علم بكونه
انه موضوع للوضوء والشرب جميعا لا يجوز له التيمم بل
يتوضا منه فرع ما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية
يمنع التيمم مريض يجد من يوضيه ولا يستقر به يتوضا
باعانته فقيل يعتبر برء وقيل ببدل يسير ولو استقر
بحركته يتيمم فصل في ازالة النجاسة لما فرغ
عن بيان النجاسة الحكمية شرع في بيان النجاسة الحقيقية
وازالة النجاسة اثبات للطهارة في محلها قوله النجاسة
المرئية تظهر بزوال عينها اي تطهر المحل التي اصابتها
النجاسة لان عين النجاسة لا تطهر ابدا واراد بالمرئية
التي لها جرم وبغير المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها لون

Copyright © Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)